القاضي عياض في الشفا مقالا لايهم وقد عاب عليه غير واحد وقالوا ينبغي سكوته
عنها لان مبنى كان تاليفه الشفا على كمال المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم
واداء حقوقه والقول بوجوب الصلاة عليه في الصلاة من غرض المبالغة في م
تعظيمه وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع ان الاكثر على خلافه لكنه
استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه وكيف ينكر القول بوجوب الصلاة عليه
وهي من جنس الصلاة عليه ومقتضا بالتها واذا شرع السلام فيها على نفس المصلي
وعلى عباد الله الصالحين فكيف لا تجب الصلاة على سيد المرسلين وقد انتصر
جماعة كثيرة من العلما الاعلام للشافعي كالحافظ عماد الدين بن كثير والعلامة
ابن القيم وشيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل بن حجر وتلميذه شيخنا الحافظ وغيرهم
ممن يطول عدهم واستدلوا لذلك بادلة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى
الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة منهم بن مسعود
وابو مسعود البدري وجابر بن عبد الله ونقله اصحاب الشافعي عن عمر
ابن الخطاب وابنه عبد الله ومن التابعين الشعبي فيما رواه البيهقي كما سياتي
وكذا ابو جعفر الباقر ومقاتل واخرج الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود ء
قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه
قال الحافظ ابن حجر وهذا اقوى شي يحتج به للشافعي فان ابن مسعود ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة وانه قال ثم ليتخير من الدعا ما شا فلما ثبت
عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه قبل الدعا دل على انه اطلع على زيادة ذلك بين
التشهد والدعا واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب
اليه الشافعي مثل ما ذكره القاضي عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه
له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه وفي جزء الحسن بن عرفة
مرفوعا واخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون
صلاة الا بقراة وتشهد وصلاة علي واخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي
عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال كنا نعلم التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال حاجته وفي حديث ابي جعفر عن ابن مسعود مرفوعا من صلى صلاة
لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الدارقطني الصواب انه من
قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا على اهل بيته لرايت انها لا تتم لكن راويه عن ابي جعفر جابر الجعفي
وهو ضعيف كذا في الشفا وقد وافق الشافعي من فقها الامصار احمد في احدى
الروايتين عنه وعمل به اخيرا كما حكاه عنه ابو زرعة الدمشقي فيما ذكره م

الحافظ

الحافظ ابن كثير واوجب اسحق بن راهويه الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان
والمشهور عند احمد انها تبطل بتركها عمدا او سهوا وعليه اكثر اصحابه حتى
ان بعض ايمة الحنابلة اوجب ان يقال في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما
علمهم ان يقولوا لما سالوه ذكره ابن كثير ووافق الخرقي اسحق في التقييد بالعمد
دون السهو والخلاف ايضا عند المالكية كما ذكره ابن الحاجب في سنن الصلاة
ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو
ظاهر كلام الامام ابن المواز وبه صرح عنه ابن القصار وعبد الوهاب كما في الشفا
بلفظ انه يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي قال وحكى ابو يعلى العبدي المالكي
عن المذهب فيها ثلاثة اقوال في الصلاة الوجوب والسنة والندب ورايت ما عزي
للقاضي عياض لابي بكر بن العربي في سراج المريدين قال ابن المواز والشافعي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم من فرائض الصلاة وهو الصحيح انتهى وقد يلزم القايل
من الحنفية بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ونقله السروجي في شرح الهداية
عن اصحاب المحيط والعقد والتحفة من كتبهم ان يقول بوجوبها في التشهد لتقدم
ذكره صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله لكن
لهم ان يلتزموا ذلك ولا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة ولم يخالف الشافعي احد من
اصحابه في ذلك بل قال بعض اصحابنا بوجوب الصلاة على الال كما حكاه البندنيجي
والدارمي ونقله امام الحرمين والغزالي قولا عن الشافعي قال الحافظ ابن كثير
والصحيح انه وجه على ان الجمهور على خلافه والقول بوجوبه ظاهر الحديث
واما مخالفة الخطابي من اصحاب الشافعي فلا يعتد به لتقتضي الامر المحمول على
الوجوب اجماعا واولى احواله الصلاة ولا مانع من احتمال كونه مرادا واما قوله
ولا اعلم له فيها قدوة فيقال عليه لا ريب ان الشافعي قدوة يقتدى به والمقام مقام
اجتهاد فلا افتقار له فيه الى غيره واما قوله في الشفا والدليل على انها ليست من
فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه ففيه نظر لانه
ان اراد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صريح عنهم بان ذلك ليس بواجب
واني يوجد ذلك واما قوله وقد شنع الناس عليه يعني الشافعي هذه المسلة جدا
فلا معنى له واي شناعة في ذلك ولم يخالف فيه نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة
راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه ولا ريب ان القايل بجواز ترك الصلاة
على افضل خلق الله في الصلاة التي هي راس العبادة المطلوب فيها الخضوع و
استحضار شارعها والثنا عليه اولى بالتشنيع واما نقله الاجماع فقد تقدم
ما فيه واما قوله ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فلم يقل به احد والشافعي
انما اختار تشهد ابن عباس كما سياتي ان شا الله تعالى في مقصد عباداته

Copyright ... University